

المستشار احمد البدري

السيد معالى المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة
رئيس محكمة القضاء الإداري بالقاهرة
تحية طيبة وبعد،
بناء على طلب المدعون الآتي أسمائهم: -
1(شريك متضامن)
2(شريك متضامن)
3
وجميعهم شركاء في شركة (() شركة توصية بسيطة سجل تجاري رقم
القاهرة بتاريخ//. الكائن مقرها
(ملف ضريبي رقم) ونشاطها استيراد وتصدير ومحلها المختار مكتب احمد إبراهيم محمد
ر المحامي بالإستئناف العالي ومجلس الدولة الكائن في فيلا رقم 9 – البنفسج – منطقة 7 – التجمع الأول – القاهرة
الجديدة ــ القاهرة
ضد /
٬ کلا م <i>ن</i> : ـ
- ت. 1-السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية
2-السيد / رئيس مصلحة الضرائب المصرية بصفته
- ي روي ل
ويعلنوا جميعا بمقر هيئة قضايا الدولة _ مجمع التحرير _ القاهرة.
الوقائع
() وفاء لمبلغ فقط وقدره (
قيمة مستحقات ضريبية عن السنوات من حتى عن الملف الضريبي رقم
() ونشاطها استيراد وتصدير
قام المعلن اليه الثالث بتوقيع حجز إداري ثان على المدعي الأول أيضا وفاء لمبلغفقط وقدره
) قيمية مستحقات ضريبية عن السنه ات من حتي



الملف الضريبي رقهم (ملف فرعي للشركة سبق ان تم إنشائه من قبل المعلن اليه
الثالث بعد إضافة نشاط توريدات المصنوعات الجلدية)
ثانيا: قام المعلن اليه الثالث بتوقيع الحجز الإداري على المدعي الثاني (بصفته شريك
متضامن) وفاء لمبلغ فقط وقدره () قيمة مستحقات ضريبية عن
السنوات من حتىعن الملف الضريبي رقم
قام المعلن اليه الثالث بتوقيع حجز إداري ثان على المدعي الثاني وفاء لمبلغفقط وقدره ()
قيمة مستحقات ضريبية عن الملف الضريبي رقم
ثالثًا: قام المعلن اليه الثالث بتوقيع الحجز الإداري على المعلن الثالث () بمبلغ فقط
وقدره (عن الملف عن السنوات من عتى الملف
الضريبي رقم
وحيث ان المطالبة بالديون الضريبية سالفة الذكر جاءت مخالفة لأحكام القانون الأمر الذي حدا بنا إقامة تلك
الدعوى حيث يطلب المعلنون براءة ذمتهم من تلك الديون وسقوط حق المعلن إليهم قانونا في المطالبة بها وذلك
للأسباب الآتية: _
أولا: بجلسة تم شهر إفلاس شركة وكذلك إفلاس الشريك
المتضامن بموجب الحكم القضائي الصادر في الدعوى رقم لسنة إفلاس شمال القاهرة والمستأنف
برقم لسنةق دائرة إفلاس استئناف القاهرة
وبذلك تم انقضاء الشركة قانونا طبقا لنص المادة رقم فقرة () من القانون رقم لسنة بإصدار
القانون المدني حيث نصت على انه (تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء او الحجر عليه او بإعساره او إفلاسه)
وبذلك يكون الرجوع عليه ومطالبته مخالف لأحكام القانون حيث نصت المواد 589 ، 590 من القانون رقم 17
لسنة 1999 بشأن قانون التجارة حيث نصت على انه (تغليد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة
أمواله والتصرف فيها)، (لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون) كما شمل
الحكم القضائي سالف الذكر إفلاس الشركة بالكامل سواء الملف الرئيسي او الملف الفرعي وقد ذكر ذلك صراحة
في حيثيات الحكم حيث أشار الي ان الشركة نشاطها استيراد وتصدير وتوكيلات تجارية وتوريدات عمومية وهذا
هو الملف الرئيسي (ملف ضريبي رقم) وتم إضافة نشاط توريدات مصنوعات جلدية (الملف
الفرعي ملف ضريبي رقم



المستشار احمد البدري

كما جياء أيضًا في حينيات الحكم القصائي المسار اليه أن السريك المنصامل النائي
() قد تخارج في
المتضامن الأول () والتخارج تم بموجب عقد تعديل الشركة المشهر ملخصه برقم لسنة
القاهرة
ثانيا: مسقوط المديونية المحجوز بها بالتقادم طبقا لنص المادة رقم (91) من القانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن
الضريبة العامة على الدخل الفقرة الأولى والتي نصت على انه (في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء او
تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية
وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة)
حيث ان مأمورية النزهة ضرائب عامة لم تتطلب المدعون بالديون الضريبية المحجوز بها عن السنوات من
حتى
كما ان التقادم دفع موضوعي يحق للمدعون الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى
ثالثًا: -لا يجوز الرجوع على الشريك الموصي () او مطالبته الا في حدود حصته طبقا لنص
المادة رقم 27 من القانون رقم 17 لسنة 1999 بشأن إصدار قانون التجارة والتي نصت على انه (الشركاء
الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل الا بقدر المال الذي دفعوه او الذي يلزمهم دفعه الى الشركة)
وبناء عليه

يلتمس المعلنون بعد تحضير الدعوى طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة تحديد أقرب جلسة لنظرها امام محكمة القضاء الإداري ليسمع المعلن إليهم الحكم: -

أولا: بقبول الدعوى شكلا

ثانيا: في الموضوع: -

1-بعدم احقية مصلحة الضرائب المصرية بالمطالبة بالديون الضريبية المشار اليها لسقوطها بالتقادم

2-براءة ذمة الشركة والشركاء جميعهم من الديون الضريبية سالفة الذكر